

## قرار وزاري رقم (128) لسنة 2023

## بشأن وضع شروط وضوابط إضافية

## لشغل الوظائف الإشرافية

وزير التجارة والصناعة ووزير دولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على:

- المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، والقوانين المعدلة له،

- والمرسوم الصادر بتاريخ 4 ابريل 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية، والمراسيم المعدلة له،

- وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (25) لسنة 2006 بشأن شروط شغل الوظائف الاشرافية بالجهات الحكومية والمعدل بالقرار رقم (30) لسنة 2015،

- والقرار الوزاري رقم (152) لسنة 2011 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة،

- والقرار الوزاري رقم (190) لسنة 2015 بشأن وضع شروط إضافية لشغل الوظائف الإشرافية والقرارات المعدلة له،

- وعلى كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (36080) بتاريخ 2016/4/16م بشأن جواز إضافة شروط إضافية لشغل الوظائف الاشرافية،

- وعلى الكتاب المؤرخ 2023/8/20 من رئيس اللجنة الاستشارية القانونية لمراجعة التشريعات والقرارات المتعلقة بوزارة التجارة،

- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة،

- وبناء على ما تقتضيه مصلحه العمل.

فُرر

مادة أولى

يضاف لشروط شغل الوظائف الاشرافية المقررة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (25) لسنة 2006 المشار إليه ما يلي:

1. يكون الإعلان عن الوظائف الاشرافية الشاغرة في الوزارة من خلال موقع الوزارة الإلكتروني ولوحة الإعلانات لدى إدارة الشئون الإدارية في ذات التاريخ، على أن تعلق إدارة الشئون الإدارية طلبات الترشح لمدة (15) يوم من تاريخ الإعلان.

2. أن يجتاز المرشح الاختبار التحريري والمقابلة الشخصية بنجاح بنسبة (80%)، على أن تقسم بنسبة (70%) للاختبار التحريري ونسبة (30%) للمقابلة الشخصية، على أن يؤخذ بالاعتبار أثناء

المقابلة الشخصية إجادة المرشح للغة الإنجليزية والمعرفة الأساسية لوظائف الحاسب الآلي.

مادة ثانية

يكون اجتياز الاختبار التحريري والمقابلة الشخصية وفقا لما يلي:

1. اجتياز اختبار التحريري - للمرشحين لوظيفة إشرافية - بنسبة لا تقل عن (70%) وإلا استبعد طلبه، موزعة كالتالي:

2. في حال اجتياز الاختبار التحريري وفقا للنسبة المقررة في البند (1) من هذه المادة، على المرشح اجتياز المقابلة الشخصية، على أن تكون معايير المقابلة الشخصية وفقا لما يلي:

أ. 6 درجات (معياري السمات الشخصية والمظهر العام).

ب. 6 درجات (معياري الإلمام بالمعلومات والقواعد العامة المنظمة

للعمل بالوزارة).

ج. 6 درجات (معياري القدرة العلمية والمهارية في مجال التخصص).

د. 6 درجات (معياري القدرة على القيادة وحل المشاكل الإدارية والفنية والمهارة والقدرة الإشرافية).

هـ. 6 درجات (معياري التطوير والابتكار والتعاون وروح الفريق).

مادة ثالثة

يصدر الوكيل قرار بضوابط إجراء المقابلة الشخصية على أن يتضمن اختيار الأكفأ من المرشحين لشغل الوظيفة الإشرافية من خلال مدى قدرته على قيادة الآخرين، وإلمامه بالقواعد العامة المنظمة للعمل، وقدرته على تطوير العمل، وحل المشاكل الإدارية والفنية ومدى امتلاكه للمعرفة والمهارة والقدرة الإشرافية، بجانب ضرورة توافر بعض السمات الأخرى، وأهمها ما يلي:

1. امتلاك المرشح القدرات الإشرافية (تحمل المسؤولية، الثقة بالنفس، اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب، المبادرة).

2. أن يكون لدى المرشح معرفة في الوظائف الأساسية للإدارة (التخطيط، تنظيم العمل، توجيه سلوك المرؤوسين، تدريب العاملين أثناء العمل، الرقابة، متابعة، متابعة الأداء).

3. أن يغلب على المرشح أسلوب التفكير الإبداعي والإستراتيجي، ويرحب بالتغيير الإيجابي.

4. أن يكون لدى المرشح مهارات في إدارة فرق العمل وبناء روح الفريق.

5. امتلاك المرشح مهارات التفاوض وفن الحوار والإقناع.

6. أن يكون لدى المرشح معرفة بالجوانب القانونية لأداء العمل وإدارة العاملين.

7. أن يكون لدى المرشح معرفة عامة بطبيعة عمل الجهاز التنظيمية التي سوف يشرف على رئاستها.

مادة رابعة

تكون متابعة أداء الموظف في العمل خلال فترة النذب للوظيفة الإشرافية من قبل الرئيس المباشر والرئيس التالي له في المسؤولية

ليبيان مدى صلاحيته لاستمراره في شغل هذه الوظيفة تمهيدا لإصدار القرار بتثبيتته متى ثبتت صلاحيته لشغلها.

وفي حالة ثبوت عدم الصلاحية للقيام بأعباء الوظيفة يجوز إنهاء نذبه خلال فترة النذب بقرار مسبب.

مادة خامسة

يلغى القرار الوزاري رقم (190) لسنة 2015 المشار إليه، كما يلغى أي قرار يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة سادسة

على كافة المسؤولين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

وزير دولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في : 5 صفر 1445 هـ

الموافق : 21 أغسطس 2023 م